فضلا عن ان يكون من طرف المعلل لان تلك الادلة لا يتوقف
بعضها على بعض واما في الجواب فنقول بعد مساعدة
الصغرى من الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع بذلك
السائل لتقوية دليله عند المعارضة والنقض الاجمالي
فذلك الشيء لا يكون علة ولا سببا لا في التحقيق ولا في
التصديق والاول ظاهر وجوابه يكون على الاول مما يتوقف
عليه وجود الدليل في الواقع وعلى الثاني مما يتوقف
عليه تصديقه عليه وهذا هو فان قلت اذا لم يكن الشيء
علة للدليل بشيء من وجهين فكيف يكون مقويا له وهو خلف
ما فرضنا مقويا قلت معنى تقويته للدليل ان الدليل
لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات المط عند الخصم واما بعد ذكره
فيكون موجبا اياه عنده سالما عن النقض المانع ولا يلزم
منه توقف احدهما على الاخر حتى يلزم الدور وايضا ان تم هذا
الدليل الثاني لا يتم بحصول المط الذي هو سببه لما
ذكره المعلل بالنسبة الى دليله فيكون الجواب من

من كلام مستدركا فتامل وانما وسع ههنا
البحث بالتنبيه لانه من شانه ان يعلم مما سلف ذكره من
الابحاث لكنه قد يغفل عنه فلذا ذكره ههنا تنبيها
عليه فقال منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بان
يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب
الذي يستدل عليه بالدليل المقوم بتلك المقدمة الممنوعة
وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يورد المعلل بانه
يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما
ذكرنا من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى كما اذا
قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا
تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث في
بيان الكبرى يجيء بعد واما بيان الصغرى فهو ان
الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان
وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون في الحيز
فان كان من تلك الحيثية مسبوقة بكون اخر في ذلك
الحيز فهي ساكنة وان لم يكن مسبوقة بكون اخر في ذلك

Copyright © King Saud University